الحلقة (١١)

*** تقسيم أدوار الفقه:**

كما هو معلوم أن الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم يبدأ مولودا صغيرا ثم يكبر شيئاً فشيئاً حتى يبلغ كماله ويستوي نضجه، وهذه سنة الله في كثير من مخلوقاته، فهذه الكائنات الحية لا تنشأ من لا شيء، ولا تبلغ كمالها دفعة واحدة، بل تنشأ من موجود سابق عليها، ثم تأخذ بالسير متدرجة في مراتب الحياة والوجود حتى تبلغ ما يقدر لها من كمال ونضج وغاية، ثم ينال منها الزمن بأحداثِهِ حتى يدركها الهرم وهذه سنة الله في خلقه، وليس معنى هذا أن الفقه استحدث وكبر من نفسه متدرجا، بل إن الحق أن الفقه ما هو إلا مستخلص مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم ينقل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أتم الرسالة وأكمل الدين كما في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾.

فالشريعة الإسلامية استكملت أسسها وأصولها من لدن الله سبحانه وتعالى، ولم يبق للعلماء والفقهاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الرجوع إلى ما تم في حياته واستنباط ما تدل عليه من أحكام لتطبق على الواقع حسب الظروف والزمان والمكان، ولهذا نجد الدارسين لتاريخ الفقه يقسمون هذه الحقب التاريخية التي مر بها الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام، ليتصور القارئ الكريم تسلسل مراحل الفقه في شتى العصور قوة وضعفاً، فيراعون في هذا التقسيم:

١: النشأة والتكوين.

ثم ٢: النمو والتطور.

ثم ٣: النضج والكمال.

ثم ٤: الشيخوخة والهرم والتوقف.

ثم ٥: التوقف والجمود.

ثم ٦: التطلع نحو الأفضل والتجديد.

فبعضهم يقسم أدوار الفقه ومراحله إلى ستة أقسام، وبعضهم إلى أربعة، وبعضهم إلى ثلاثة أدوار،

فمن قسمها إلى ثلاثة أدوار جعلها كالتالي:

الدور الأول: عصر النبي ﷺوأصحابه، وهو (دور النشأة والتكوين للفقه الإسلامي).

الدور الثاني: عصر تكوين المذاهب والتدوين، وهو (دور النمو والنضج للفقه).

الدور الثالث: عصر التقليد والنهضة الحديثة، وهو (دور الجمود والتوقف للفقه).

*** ومن قسمه إلى أربعة أقسام جعله كما يلي:**

الدور الأول: دور النشأة، الذي كان أيام حياة الرسولﷺ وقد انتهى بوفاته ﷺ عام١١هـ.

الدور الثاني: دور الشباب والنمو، وكان هذا الدور أيام الصحابة وكبار التابعين وقد استمر إلى ما بعد القرن الأول الهجري بقليل.

الدور الثالث: دور الكهولة والنضج والكمال، وقد انتهى في منتصف القرن الرابع الهجري، وفيه كان التدوين وظهور الأئمة المجتهدين.

الدور الرابع: دور الشيخوخة والهرم، وهو ما بعد منتصف القرن الرابع إلى الآن، وهو عهد التقليد والتبعية وقفل باب الاجتهاد، وإن كان هذا الدور لم يخل من مجتهد مطلق أو مجتهد مقيد بمذهب من المذاهب المعروفة يظهر من حين لآخر.

* **أما من قسمها إلى ستة أقسام** فقد راعى تقسيمات الدول والأحداث السياسية التي مرت بالعالم الإسلامي فكان لها تأثير في الفقه وهذه الأدوار كما يلي:

الدور الأول: عهد التشريع زمن النبي ﷺ أي من البعثة حتى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى سنة ١١هـ، واستمر هذا الدور اثنين وعشرين عاماً وبضعة أشهر.

الدور الثاني: الفقه في عصر الخلافة الراشدة من سنة ١١هـإلى ٤٠هـ.

الدور الثالث: الفقه بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة، ويستمر هذا الدور على صغار الصحابة وكبار التابعين.

الدور الرابع: الفقه من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشمل الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

الدور الخامس: الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ ويشمل الفقه في عصر الجمود والتقليد.

الدور السادس: الفقه من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر.

الكثير من الباحثين المعاصرين يؤثر تقسيم الفقه إلى ستة أقسام بتعديل بسيط، وهذا التعديل يكون بمد الدور الثالث ليشمل جميع عهد بني أمية فيكون إلى سنة ١٣٢هـ لا إلى أوائل القرن الثاني بل إلى أكثر من ثلثه الأول، لأنه أيسر للباحث ولاختلاف الدولتين في بعض الأفكار وفي الضعف والقوة، وهذا له أثره ولا شك في الفقه.

*** التشريع والفقه في عهد الرسول ﷺ:**

وهذا الدور يبدأ من السنة الأولى للهجرة حيث تأسست دولة الإسلام وتهيأ الناس لإقامة المجتمع الإسلامي وتطبيق أنظمة الإسلام وأحكامه والتمسك بشعائر الدين، ومن قصر في العمل أو خالف الأوامر والنواهي فإن الدولة قادرة على معاقبته ورده إلى الصراط المستقيم، أما لما كانوا في مكة قبل الهجرة فإنه لم يكن للإسلام دولة، وإنما آمن من آمن من الناس بطوعهم واختيارهم دون أن

يكون هناك دولة تُلزِمهم وتعاقب من لم يلتزم بأمر الله، فاستمر هذا التشريع إلى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حيث انقطع الوحي، أي يكون هذا الدور من السنة الأولى للهجرة حتى السنة الحادية عشرة من الهجرة.

*** العهد المكي قبل الهجرة:**

فإنه لتأسيس العقيدة وإرساء قواعد الإيمان وإبطال معتقدات الكفار والرد عليها، وبعض مؤرخين الفقه والتشريع يرون أن هذا الدور يبدأ من بعثته عليه الصلاة والسلام إلى موته، فيعتبر العهد المكي عصر تشريع للفقه لأنه لا يخلو من أحكام، ويستدل بما ورد من الآيات التي نزلت بمكة، فهي وإن كانت خاصة بالدعوة إلى الله تعالى وتصحيح العقيدة والمفاهيم، إلا أنه كان أحياناً ينزل بعضها وهي تتضمن الأحكام والتشريعات كانتقاد الكفار على وأد البنات، وقطيعة الرحم، وتطفيف المكاييل والموازين، وفي مكة شرعت الصلاة، وكل هذا فقهٌ.

*** تشريع الفقه:**

الفقه في عهد النبي ﷺ يشرع من عند الله تعالى بأحد الطرق التالية:

١.عن طريق الوحي من الله تعالى بكلام يتلى.

٢.عن طريق الوحي من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

٣.عن طريق اجتهاد الرسول ﷺ وإقرار الوحي له، أو تصحيح هذا الاجتهاد وعدم إقراره، يقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾.

والعلماء في اجتهاد الرسول ﷺ يختلفون، فبعضهم ينكر اجتهاد الرسول ﷺ، ويقول أن كل ما يفعله الرسول ﷺ أو يقوله إنما هو بوحي من الله سبحانه وتعالى، مستدلاً بقوله جل وعلا ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ وبقوله ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه مشيراً فيه إلى الخلاف في ذلك فقال "باب: ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: (لا أدري) أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾".

يقول ابن حجر رحمه الله صاحب كتاب فتح الباري: "حُجة من قال أنه لم يسن شيئا إلا بأمر وهو على وجهين: إما بوحي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا قول الله: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ... ﴾ أيّ: الكتاب ما يتلى، والحكمة السنة، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة يؤيد ذلك قوله في قصة العسير: لأقضين بينكما بكتاب الله أي بوحيه".

ومن قال بأن النبي ﷺ يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي استدل بالحوادث التي وقعت وأنكر عليه القرآن اجتهاده، كاجتهاده في أسرى بدر، والصلاة على المنافقين، والاستغفار لهم.

أما مكانة السنة من القرآن فقالوا تأخذ ثلاثة أشكال:

أولا / أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه، فتأتي بحكم شرعي قد جاء به القرآن ويكون هذا من باب التوافق.

ثانيا / أن تكون بيانا لما أُجمل في القرآن وتفسيرا له، كالأحاديث في تفصيل أحكام الصلوات وكيفية عددها وأوقاتها، إذ القرآن جاء بالأمر بالصلاة وأنها مكتوبة على المسلمين دون أن يتعرض لكيفيتها وأحكامها، وهكذا في الصيام والزكاة، فبينت السنة الأموال التي تزكى ومقادير الزكاة، وكذلك الحج وأحكامه بينته السنة، يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ويقول تعالى ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.

ثالثا / أن تأتي السنة بحكم سكت عنه القرآن، قال ﷺ: (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**) يعني السنة، يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن: "قوله ﷺ: (**أوتيت الكتاب ومثله**) يحتمل وجهين من من التأويل: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الناطق غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، والثاني: أنه أوتي الكتاب وحيا وأوتي من البيان مثله أي أُذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه، ويشرح ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولُزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن".

*** سبب تشريع الفقه والأحكام:**

يكون تشريع الفقه والأحكام إما **أبتداءً، وإما لمعالجة قضية واقعة،** أو **إجابة لأسئلة مطروحة،** فالأحكام التي يأتي تشريعها **ابتداء** عن طريق القرآن أو عن طريق السنة قولا أو فعلا أو تقريرا دون أن يسبق ذلك قضية حاصلة في المجتمع **هو الغالب في تشريع الله،** فهذا فقه الصلاة وفقه الزكاة وفقه الصيام وفقه الحج، وفقه كثير من المعاملات المالية كتحريم الربا، وفقه كثير من الأحوال الشخصية كالزواج والمهر والطلاق والمواريث، وفقه الأطعمة والأشربة، وفقه الحدود كتحريم السرقة والزنا وعقوبة ذلك وأحكام الردة والسحر، وفقه السياسة والعلاقات الدولية والحرب والجهاد والتولي يوم الزحف، وفقه الحكم والقضاء، وفقه الآداب والبر والصلة، كلها نزل تشريعها ابتداء دون أن يكون لها طلب بواقعة أو سؤال واستفسار.

إذاً الأحكام التي جاء تشريعها عن طريق معالجة القضايا الحاصلة والمشكلات الواقعة فهي أقل من سابقتها، ولذا نجد العلماء ذكروا أسباباً لنزول الآيات ولورود الأحاديث، وحتى أن الأسئلة التي طُرحت تعد على الأصابع، فنجد أن الإمام الدارمي روى بسنده عن ابن عباس قال: "ما رأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ كلهن في القرآن منهن: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ما كانوا يسألون إلا عما

ينفعهم"، والأسئلة التي وردت في سؤاله ﷺ كثيرة منها قوله تعالى﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ هذه بعضا من الأسئلة التي وردت في القرآن وللحديث بقية في الحلقة القادمة.